

«المتحد»؛ معزز الرافيعي نائباً أول للرئيس التنفيذي

أعلن البنك الأهلي المتحد عن تعيين معزز الرافيعي نائباً أول للرئيس التنفيذي -مجموعة الأعمال المصرفية لإدارات الشركات والاستثمار والنجزة والفروع والخدمات المصرفية الخاصة والخزينة، اعتباراً من تاريخ شهر مارس 2015. وكان معزز قد التحق بالبنك الأهلي المتحد في عام 2013

حيث شغل منصب مستشار أول رئيس مرافبي الحسابات السادة / مكتب البرع وشركاهم (عضو في RSM العالمية) والسادة / القفاسي والعيان وشركاهم – جرات فورتون عن السنة المالية المنتهية 2014/12/31ومناقشته والمصادقة عليه.
3- سماع تقرير الهيئة الشرعية في شأن توافق أعمال شركة إدارة الأملاك العقارية – ريم وأحكام الشريعة الإسلامية عن السنة المنتهية في 2014/12/31.
4- مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31، والمصادقة عليها.
5- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي 36.000 د.ك عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
6- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن مقترح توزيع أرباح بواقع 18.5% تبدأ (18.5 فلس للسهم الواحد) للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وذلك للمساهمين المقيمين في سجلات الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
7- تفضيوس مجلس الإدارة بשרاء، أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما نص عليه المادة رقم 25- لسنة 2012، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (ه.م.ق.ت.أ/ش/2013/6)
8- الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
9- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
10- تعيين أو إعادة تعيين مرافبي حسابات الشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية في 2015/1/31.
11- تعيين أو إعادة تعيين المستشار الشرعي للشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية المنتهية في 2015/1/31.
12- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة لفترة الثلاث سنوات القادمة.

معزز الرافيعي

فهو حاصل أيضاً على شهادة أعلى في إدارة مالي من CFA. وفي هذا الصدد أفاد البنك الأهلي المتحد في بيان صحفائي: «إنه لمن دواعي سرورنا أن نعلن عن تعيين معزز الرافيعي في منصب نائب أول للرئيس التنفيذي _ مجموعة الأعمال المصرفية. ونحن نتطلع للاستفادة من خبرته في تنفيذ خطة البنك الأهلي المتحد الاستراتيجية والارتقاء بإداء البنك إلى أعلى المستويات خلال المرحلة القادمة.»

سعدون علي ضمن أفضل 100 رئيس تنفيذي لشركة خليجية مدرجة

أعلنت شركة القرنين لصناعة الكيماويات البترولية عن حصول نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي للشركة سعدون علي – على جائزة التميز في «حفل تقديم جوائز الرؤساء التنفيذيين 2015»، الذي أقيم في إمارة دبي في شهر مارس الماضي. وجاء تنظيم الحفل بهدف تعزيز مبادئ الحوكمة الجيدة للمؤسسات وتبسيط الضوء على قياديي أكبر 700 شركة مدرجة من دول مجلس التعاون الخليجي بناء على أسس ومعايير فنية دقيقة عالمية رائدة في المجال، حيث تم تكريم أفضل 100 قائد من الـ 700 شركة، وحصل السيد علي على المركز الثاني والأربعين.
وفي معرض تعليقه على المناسبة، قال السيد علي: «يسرفني الحصول على هذه الجائزة التي تعكس مدى شفافية وصداية هيكل الحوكمة في شركة القرنين وشركتها الأم، شركة مشاريع الكويت (القبضية) – كيبكو من خلال منتدى الشفافية السنوي الذي حرصت على استعراضه للمساهمين بشكل بسنوي ومنذ عام 2004، بغرض الالتزام بقواعد الحوكمة والشفافية». وأضاف: «تعد هذه الجائزة الثانية التي تحصل عليها الشركة في مجال التميز في الحوكمة على المستوى الإقليمي، مما يؤكد حرص والالتزام شركة القرنين لصناعة الكيماويات البترولية على تطبيق نظم وقواعد الحوكمة والشفافية السليمة التي تخدم صالح المساهمين»

سعدون علي

هذه الجائزة التي تعكس مدى شفافية وصداية هيكل الحوكمة في شركة القرنين وشركتها الأم، شركة مشاريع الكويت (القبضية) – كيبكو من خلال منتدى الشفافية السنوي الذي حرصت على استعراضه للمساهمين بشكل بسنوي ومنذ عام 2004، بغرض الالتزام بقواعد الحوكمة والشفافية». وأضاف: «تعد هذه الجائزة الثانية التي تحصل عليها الشركة في مجال التميز في الحوكمة على المستوى الإقليمي، مما يؤكد حرص والالتزام شركة القرنين لصناعة الكيماويات البترولية على تطبيق نظم وقواعد الحوكمة والشفافية السليمة التي تخدم صالح المساهمين»

عمومية «الأولى للاستثمار» توزع 6% نقداً عن 2014



فؤاد بوشهري ومשמعل المشري من اليسار خلال العمومية

عبد الرحمن فوزي

قال رئيس مجلس إدارة شركة الأولى للاستثمار العقاري فؤاد بوشهري إن الشركة تسعى إلى تنفيذ خطة نمو وتوسع محددة من قبل مجلس الإدارة، لافتاً إلى أنها تهدف إلى أن تكون من الشركات المميزة في مجال التطوير العقاري واستثمارها لتصل إلى توزيع أرباحها من خلال إيراداتها التشغيلية لتلك الاستثمارات.

وأضاف بوشهري على هامش اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في ديسمبر 2014 للشركة أمس وبمناسبة حضور بلغت 88.4%، أن الشركة حرصت على التوسع في تملك العقارات المميزة بكل أنواعها، مشيراً إلى أن الشركة تهدف إلى النمو في محافظتها العقارية والتي تعكس إيجابيا على الأداء وبالتالي تتمتع من توزيع أرباح سنوية. من جانبه، ذكر الرئيس التنفيذي للشركة مشعل المشري أن الشركة تمكن من تحقيق إيرادات بقيمة 2,6 مليون دينار لـ 2014 بزيادة 46,9% عن العام الماضي وصافي أرباح بـ 2.02 مليون دينار بزيادة 24,7% عن السنة المالية السابقة وبرنامجية سيتم 13,31 فلساً للعام 2014 مقارنة بـ 9,2 فلوس للعام 2013.

وإذ: إن الشركة تمكنت من زيادة أصولها في 2014 لتصل إلى 25,02 مليون دينار وذلك بزيادة 33,8% عن العام السابق. وبالنسبة لمشاريع الشركة الحالية والمستقبلية، قال المشري أنه سيتم الانتهاء من مشروع «لأني» الجارية السكني خلال 2015 والبدء في تشغيله، مضيفاً أن الشركة تقوم باستكمال تطوير مجمع «برستيج» السكني في الغنطاس، كما أنها ستطرح مشروع وحدات سكنية مطلة على البحر للبيع في المجهولة بمستوى راقٍ والمزعم البدء في تطويره هذا العام.

وأوضح أن الشركة تقوم حالياً بترخيص وتصميم 3 عقارات استثمارية في السالمية وصباح السالم، وفي عام 2014 تم التناحر من عقار في حولي محققاً ربحاً صافياً وقدره 1,986.1 دينار، كما تم التناحر من عقار الجبيل في المملكة العربية السعودية محققاً ربحاً صافياً بـ 118,5 ألف دينار.

وقد وافقت عمومية الشركة العادية على جميع البنود الواردة في جدول الأعمال وكان من أهمها توزيع أرباح نقدية بنسبة 7/6 من القيمة الاسمية بما يعادل 913,1 ألف دينار في ديسمبر 2014، كما تم انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة للسنوات الـ 3 المقبلة وهم: الإستثمارات الوطنية – بنك بويبان – حامد الزوان – سالم عبدالحسن الهارون – عبدالله العثمان – محمد منصور الميل.

إعلان تذكيري لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المنتهية في 2014/12/31

يسر مجلس إدارة شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم) ش.م.ك. عامة دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والقرر وضعها يوم الأربعاء الموافق 2015/4/15م في تمام الساعة 11:00 صباحاً، وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في مدينة الكويت – شرق – شارع خالد بن الوليد – برج الداو – قاعة الاجتماعات بالدور الأرضي، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31م

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية 2014/12/31، والمصادقة عليه.
- سماع تقرير مرافبي الحسابات السادة / مكتب البرع وشركاهم (عضو في RSM العالمية) والسادة / القفاسي والعيان وشركاهم – جرات فورتون عن السنة المالية المنتهية 2014/12/31ومناقشته والمصادقة عليه.
- سماع تقرير الهيئة الشرعية في شأن توافق أعمال شركة إدارة الأملاك العقارية – ريم وأحكام الشريعة الإسلامية عن السنة المنتهية في 2014/12/31.
- مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31، والمصادقة عليها.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي 36.000 د.ك عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن مقترح توزيع أرباح بواقع 18.5% تبدأ (18.5 فلس للسهم الواحد) للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وذلك للمساهمين المقيمين في سجلات الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- تفضيوس مجلس الإدارة بשרاء، أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما نص عليه المادة رقم 25- لسنة 2012، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (ه.م.ق.ت.أ/ش/2013/6)
- الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- تعيين أو إعادة تعيين مرافبي حسابات الشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية في 2015/1/31.
- تعيين أو إعادة تعيين المستشار الشرعي للشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية المنتهية في 2015/1/31.
- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة لفترة الثلاث سنوات القادمة.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة إدارة الأملاك العقارية ش.م.ك. عامة

الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوفر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتتجمع في موعد شوبين من تاريخ شغفر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
نص المادة (17) بعد التعديل:
مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة منتخب حقه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوفر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتتجمع في موعد شوبين من تاريخ شغفر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

10. تعديل المادة (19).

نص المادة (19) قبل التعديل:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأته.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيس تنفيذي أو أكثر للشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يتطابق مع إدارة الشركة ويحدد المجلس صلاحياتهم وصلاحياتهم في التوقيع عن الشركة ومكافأتهم، ويجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

11. تعديل المادة (20).

نص المادة (20) قبل التعديل:
يملك التوقيع عن الشركة على أفراد كل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس

الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات الممنطة له من مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مندباً عاماً للشركة ومدراء، عاملين لفروعها يحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأته.

12. تعديل المادة (21).

نص المادة (21) قبل التعديل:
يجمع مجلس الإدارة أربع مرات كل سنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويجمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثمانية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة إلى اجتماعات المجلس.
نص المادة (21) بعد التعديل:
يجمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه ويجمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن أربع أعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتصوير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة.

13. تعديل المادة (22).

نص المادة (22) قبل التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس.

نص المادة (22) بعد التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون محاضر اجتماعات المجلس وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

14. تعديل المادة (28).

نص المادة (28) قبل التعديل:
تتعدّد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجلس الجمعية العامة هذه المنتهية كلما رأى ذلك، ويتبين على المجلس أن عددها لا يقل عن ثلثه، إلا أن اثنين الثلثة ينعقد من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن عشر رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع منتشرة خلاصة واضحة على جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين:
1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لاتخاذها بأسبوع على الأقل.

2- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يمتد الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل من نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وسائل الاتصال اليومية. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المأموسون جدول أعمال الجمعية العامة المنتهية بصفة إضافية وتوقيع رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منتقده بصفة إضافية وغير عادية.

15. تعديل المادة (29).

نص المادة (29) قبل التعديل:
تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ويتعلقان أن يدعى منتهية في الجمعية العامة لاجتماع كما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة لاجتماع الجمعية، إذا طلبت وزارة التجارة والصناعة أو بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يتكفل عشرة بأكثر من رأسمال اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

نص المادة (29) بعد التعديل:
توجه الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة إما كان صفحتها منتشرة في الأوساع ومكان وزمان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال المنتهية:
1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين: على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل من نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين.

2- البريد الإلكتروني.
3- الفاكس.
ويشترط لصحة الاعلان بالوسائل الحديثة المشار إليها بالفقرة 2، 3 أن يكون المساهم في زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني و رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلائته من خلال هذه الوسائل. ولا يعدت بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن أحدًا من الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلائته بخصمة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول نقل السمل الاعلان فإنه يعدت في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في هذا الإعلان.

16. تعديل المادة (30).

نص المادة (30) قبل التعديل:
تتجمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

17. تعديل المادة (31).

يرجى من السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة في مقرها الكائن في الشرق – شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس – إدارة حفظ الأوراق المالية، هاتف 22464565 – 22464585 خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 1:30 بعد الظهر من الأحد وحتى الخميس، مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم وكتاب تفويض في حال الملكية لشركة، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل.

والله ولي التوفيق ..،



شركاء موثوقون

TRUSTED PARTNERS

مجلس إدارة شركة إدارة الأملاك العقارية (ريم) ش.م.ك. عامة دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العامة العادية وغير العادية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 والقرر وضعها يوم الأربعاء الموافق 2015/4/15م في تمام الساعة 11:00 صباحاً، وذلك في مقر الشركة الرئيسي الكائن في مدينة الكويت – شرق – شارع خالد بن الوليد – برج الداو – قاعة الاجتماعات بالدور الأرضي، وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:-

جدول أعمال الجمعية العامة العادية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31م

- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية 2014/12/31، والمصادقة عليه.
- سماع تقرير مرافبي الحسابات السادة / مكتب البرع وشركاهم (عضو في RSM العالمية) والسادة / القفاسي والعيان وشركاهم – جرات فورتون عن السنة المالية المنتهية 2014/12/31ومناقشته والمصادقة عليه.
- سماع تقرير الهيئة الشرعية في شأن توافق أعمال شركة إدارة الأملاك العقارية – ريم وأحكام الشريعة الإسلامية عن السنة المنتهية في 2014/12/31.
- مناقشة البيانات المالية للسنة المنتهية في 2014/12/31، والمصادقة عليها.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بتخصيص مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بمبلغ إجمالي 36.000 د.ك عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- الموافقة على اقتراح مجلس الإدارة بشأن مقترح توزيع أرباح بواقع 18.5% تبدأ (18.5 فلس للسهم الواحد) للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31، وذلك للمساهمين المقيمين في سجلات الشركة حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.
- تفضيوس مجلس الإدارة بשרاء، أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما نص عليه المادة رقم 25- لسنة 2012، وتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (ه.م.ق.ت.أ/ش/2013/6)
- الموافقة على التعامل مع أطراف ذات صلة.
- إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم فيما يتعلق بتصرفاتهم المالية والقانونية عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31.
- تعيين أو إعادة تعيين مرافبي حسابات الشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية في 2015/1/31.
- تعيين أو إعادة تعيين المستشار الشرعي للشركة وتحويل مجلس الإدارة بتعيين أعضائهم عن السنة المالية المنتهية في 2015/1/31.
- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة لفترة الثلاث سنوات القادمة.

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية لشركة إدارة الأملاك العقارية ش.م.ك. عامة

الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوفر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتتجمع في موعد شوبين من تاريخ شغفر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.
نص المادة (17) بعد التعديل:
مع مراعاة أحكام المادة (13) من هذا النظام بشأن تعيين أعضاء مجلس الإدارة إذا شغر مركز عضو مجلس إدارة منتخب حقه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوفر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتتجمع في موعد شوبين من تاريخ شغفر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

10. تعديل المادة (19).

نص المادة (19) قبل التعديل:
يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً مندوباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأته.

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيس تنفيذي أو أكثر للشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم يتطابق مع إدارة الشركة ويحدد المجلس صلاحياتهم وصلاحياتهم في التوقيع عن الشركة ومكافأتهم، ويجوز الجمع بين مناصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي.

11. تعديل المادة (20).

نص المادة (20) قبل التعديل:
يملك التوقيع عن الشركة على أفراد كل رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو عضو مجلس

الإدارة المنتدب بحسب الصلاحيات الممنطة له من مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مندباً عاماً للشركة ومدراء، عاملين لفروعها يحدد المجلس صلاحياتهم ومكافأته.

12. تعديل المادة (21).

نص المادة (21) قبل التعديل:
يجمع مجلس الإدارة أربع مرات كل سنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ويجمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور ثمانية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة إلى اجتماعات المجلس.
نص المادة (21) بعد التعديل:
يجمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة، بناء على دعوة من رئيسه ويجمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك اثنان من أعضائه على الأقل ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره عدد لا يقل عن أربع أعضاء، ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويجوز اتخاذ قرارات بالتصوير بموافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة.

13. تعديل المادة (22).

نص المادة (22) قبل التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس.

نص المادة (22) بعد التعديل:
تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية ثلث الأعضاء الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتكون محاضر اجتماعات المجلس وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس والعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

14. تعديل المادة (28).

نص المادة (28) قبل التعديل:
تتعدّد الجمعية العامة للمساهمين مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذين يعينهما نظام الشركة، ويجلس الجمعية العامة هذه المنتهية كلما رأى ذلك، ويتبين على المجلس أن عددها لا يقل عن ثلثه، إلا أن اثنين الثلثة ينعقد من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن عشر رأس المال.

وتوجه الدعوة لحضور الاجتماع منتشرة خلاصة واضحة على جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الآتيتين:
1- خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لاتخاذها بأسبوع على الأقل.

2- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على أن يمتد الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الإعلان الأول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل من نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى وسائل الاتصال اليومية. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المأموسون جدول أعمال الجمعية العامة المنتهية بصفة إضافية وتوقيع رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منتقده بصفة إضافية وغير عادية.

15. تعديل المادة (29).

نص المادة (29) قبل التعديل:
تتعدّد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاه السنة المالية للشركة، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة ويتعلقان أن يدعى منتهية في الجمعية العامة لاجتماع كما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه الدعوة لاجتماع الجمعية، إذا طلبت وزارة التجارة والصناعة أو بناء على طلب مسيب من عدد من المساهمين يتكفل عشرة بأكثر من رأسمال اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

نص المادة (29) بعد التعديل:
توجه الدعوة للمساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة إما كان صفحتها منتشرة في الأوساع ومكان وزمان انعقاد الاجتماع بأي وسيلة من وسائل الاتصال المنتهية:
1- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ويجب أن يحصل الإعلان مرتين: على أن يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الأول، وقبل انعقاد الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل من نشر الإعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى صحيفتين يوميتين.

2- البريد الإلكتروني.
3- الفاكس.
ويشترط لصحة الاعلان بالوسائل الحديثة المشار إليها بالفقرة 2، 3 أن يكون المساهم في زود الشركة أو وكالة المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني و رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلائته من خلال هذه الوسائل. ولا يعدت بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن أحدًا من الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلائته بخصمة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول نقل السمل الاعلان فإنه يعدت في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في هذا الإعلان.

16. تعديل المادة (30).

نص المادة (30) قبل التعديل:
تتجمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

17. تعديل المادة (31).

يرجى من السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة في مقرها الكائن في الشرق – شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس – إدارة حفظ الأوراق المالية، هاتف 22464565 – 22464585 خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 1:30 بعد الظهر من الأحد وحتى الخميس، مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم وكتاب تفويض في حال الملكية لشركة، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل.

والله ولي التوفيق ..،

نص المادة (39) بعد التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

نص المادة (40) قبل التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

نص المادة (40) قبل التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

نص المادة (40) قبل التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

نص المادة (40) قبل التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

نص المادة (40) قبل التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.

يرجى من السادة المساهمين مراجعة الشركة الكويتية للمقاصة في مقرها الكائن في الشرق – شارع الخليج العربي – برج أحمد – الدور الخامس – إدارة حفظ الأوراق المالية، هاتف 22464565 – 22464585 خلال ساعات الدوام الرسمي وذلك من الساعة 8:30 صباحاً وحتى الساعة 1:30 بعد الظهر من الأحد وحتى الخميس، مصطحبين معهم مستندات ملكية الأسهم وكتاب تفويض في حال الملكية لشركة، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل.

والله ولي التوفيق ..،

نص المادة (40) قبل التعديل:

تتعدّد الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتائبي من مساهمين يتكفل ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية لاتعقاد خلال شهر من وصول الطلب إليه.